

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-239225 وتاريخ 2024/11/19م

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239225-2024)

### في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/11/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/02/07م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-164) الصادر في الدعوى رقم (Z-164-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ...، (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه فيما يخص بند (الاستثمارات العقارية) فيدعي المكلف بأن قرار دائرة الفصل يتناقض في أسبابه عن وقائعه ومنطوقه، وذلك في أن الدائرة بدأت بسرد البيانات والمستندات المقدمة من الشركة، فقد أوضحت الدائرة أن الشركة قدمت الكثير من المستندات الخاصة بالبند محل الخلاف، وأن ما جاء في نص الأسباب يتضح منه أن الشركة قدمت ما يدعمها مستنديًا، إلا أنها ختمت قرارها بالرفض لعدم التزام الشركة بتقديم ما يُثبت الحسم على الرغم من أن وقائع الدعوى المذكورة في القرار لم تذكر أن الدائرة طلبت أي مستندات مؤيدة إضافية، ولم يوضح القرار على نوعية المستندات المطلوبة، وأن وقائع الدعوى توضح بأن الهيئة رفضت حسم البند لكونه من عروض التجارة وباعتبار أن هذه الاستثمارات متداولة وليست عروض قنية وجاء في أسباب القرار، إلا أنه بعد اطلاعه على ملف الدعوى أتضح له أن الصناديق مغلقة وأصولها ليست متاحة للبيع بحالتها الراهنة الأمر الذي يخرجها عن نطاق عروض التجارة، وبالتالي كان تسبيب دائرة الفصل جاء

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-239225 وتاريخ 2024/11/19م

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239225-2024)

ثابتاً لعدم صحة إجراء الهيئة ويرى أنه كان من الواجب أن يكون القرار في مصلحته وليس العكس، وبالتالي يرى المكلف بأن جاء منطوق القرار مخالفاً لأسبابها ولوقائع الدعوى، ويذكر أنه سبق لها أن أرفاق مذكرة إلحاقية أمام الدائرة، والتي قدم فيها سوابق قضائية عن الأعوام 2016م و2017م والتي صدرت له عن نفس بنود الخلاف في الدعوى، إلا أن الدائرة لم تناقش ذلك في قرارها، وذكر أن الشركة في مذكرة اعتراضها قدمت دفعات تخص تمويل الصناديق الاستثمارية من خلال القروض، وذكرت الدائرة ضمن وقائع الدعوى في الصفحة رقم (2) من القرار، ولكنها لم تناقشها في الأسباب ولم تذكر سبب رفضها له، كما ذكر أنه في حال قررت اللجنة خضوع هذه الاستثمارات العقارية للزكاة فيطلب عدم إضافة القروض البنكية التي مولت هذه الاستثمارات، ذكر أنه قد تم تمويل تلك الاستثمارات بقروض مصرفية من بنك ... بلغت (30,000,000) ريال وتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة وقد تم تسجيل القيود اليومية التي تثبت قياس وتسجيل الاستثمارات في سجلات الشركة كطرف مدين مقابل حساب قرض بنك ... كطرف دائن، إلا أن الهيئة لم تراعي ذلك، وكان عليها في حال عدم قبول الاستثمارات ألا تقوم بإضافة القروض والتسهيلات المصرفية التي مولت هذه الاستثمارات وأن قرارات استثمارية تؤيد ذلك، ويطلب المكلف بقبول حسم الاستثمارات العقارية، عليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2024/11/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1443/08/04هـ وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر / ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-239225 وتاريخ 2024/11/19م

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239225-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية) وحيث يكمن استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في أن الاسباب تناقض الوقائع والمنطوق. وحيث نصت الفقرة (أ/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ — على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية المؤثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفعات ومستندات يتبين الآتي: أ/ فيما يتعلق بالاستثمارات العقارية في مساهمة ...، ومساهمة مشروع ...، للأعوام من 2013م وحتى 2015م: وحيث يتبين بالاطلاع على المستندات المرفقة وتحديدًا الخطاب المرفق من المكلف (شركة ...) والمدرج في الملف المعنون بـ (اعتراض شركة ...) والذي أقر فيه المكلف فيما يخص مساهمة ...، ومساهمة مشروع ...، أنها مُستثمرة بعقارات سوف تباع للغير، عليه يتضح صحة ما دفعت به الهيئة في ردها على استئناف المكلف بأن هذه الاستثمارات عبارة عن مساهمات ومشاركات بغرض المتاجرة، ومما سبق ذكره ننهي إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذه المساهمات. ب/ فيما يتعلق بمساهمة مشروع ...، ومساهمة مشروع ...، وحيث قدم المكلف القوائم المالية المدققة للشركة لأعوام الخلاف والقوائم المالية المدققة للصناديق المستثمر فيها في الدعوى المرتبطة رقم (Z-2022-113321) في المرفق المعنون بـ (مرفق رقم 2 - القوائم المالية للصناديق)، وتحليل المستندات المرفقة يتبين أن الصناديق العقارية هي صناديق مغلقة نشاطها الرئيسي في تأجير الوحدات السكنية للحصول على عوائد إيجارية وتحويلها لمالكي الوحدات (المستثمرين) وما يؤكد ذلك أنه بالاطلاع على قائمة الدخل يتبين أن الإيراد الرئيسي لهذه الصناديق هو إيرادات الإيجار، كما أنه لا يوجد حركة بيع، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة للمكلف يتبين أيضًا عدم وجود حركة على هذه الاستثمارات، بالإضافة إلى أنه بالاطلاع على قائمة الدخل يتبين أنه تم إدراج إيرادات هذه الاستثمارات وتمت التزكية عنها، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن مساهمة مشروع ...، ومساهمة ...، وإلغاء قرار الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-239225 وتاريخ 2024/11/19م

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239225-2024)

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-164) الصادر في الدعوى رقم (Z-164-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية مساهمة / ... مساهمة مشروع ...).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة مشروع ... / مساهمة مشروع ...).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.